

قانون رقم ٣٩٤

التحذير من مضار التدخين

أقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

المادة الأولى : - يمنع استيراد وتصنيع وبيع جميع أنواع السجائر والسيجار والتبغ وتبغ الغليون والتبغ الموضب كعبوات والتبناك ما لم يكتب على عبواتها الافرادية العبارة المدرجة في المادة الثانية من هذا القانون على أن تكون بأحرف واضحة يسهل قرائتها بالعين المجردة .

المادة ٢ : - يخضع الإعلان عن مواد التدخين إلى شرط تضمينه ، أيا كانت الوسيلة الإعلانية ، العبارة الآتية :
وزارة الصحة تحذر : التدخين يؤدي إلى أمراض خطيرة ومميتة.

على أن يخصص لها في الإعلان المكتوب في الصحافة أو على اللوحات الإعلانية العادية والمضاء ، في أعلى أو أسفل الإعلان ، مساحة منفردة تساوي ١٥ ٪ (خمسة عشر بالمائة) من مجمل مساحة الإعلان وبأحرف بارزة واضحة ومقروءة عن بعد .

أما في الإعلان المرئي (التلفزيون والسينما) فيخصص حقل خاص للعبارة التحذيرية وبالأحرف الواضحة والمقروءة يستمر عرضها طيلة فترة الإعلان .

يمنع منعاً باتاً توزيع العينات المجانية من مواد التدخين أو المواد الدعائية لمواد التدخين لمن هم دون ثمانية عشر عاماً ، إن في الحفلات والمهرجانات الاجتماعية أو خلال النشاطات الرياضية أو البيئية أو العلمية أو أي مكان آخر

المادة ٣ : - أن كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس من أسبوع إلى شهر وبالغرامة بخمسة ملايين ليرة لبنانية .

في حال التكرار ترفع عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وتصبح الغرامة خمسة عشر مليون ليرة لبنانية .

المادة ٤ : - تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق أحكام هذا القانون - ما عدا المادة الثالثة منه - بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة .

المادة ٥ : - يلغى المرسوم الاشتراعي الرقم ٨٣/١٠١ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ المتعلق بتحذير المواطنين من مضار التدخين وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالاحكام الجديدة المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون .

المادة ٦ : - يعمل بهذا القانون بالنسبة لتطبيق أحكام المادة الأولى بعد مرور ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبالنسبة لتطبيق المادة الثانية بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

بعيدا في ١٢ كانون الثاني ١٩٩٥
الإمضاء : الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء : رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء : رفيق الحريري

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
المديرية العامة للصحة
رقم المحفوظات : ٢/٤
بيروت في ١٩٩٣/٣/٢

وزارة الداخلية

قرار رقم ١/٢١٣

يتعلق بمنع التدخين في الاماكن العامة

ان وزير الصحة والشؤون الاجتماعية والداخلية
بناء على المرسوم رقم ٢٩٠٠ تاريخ ١٠/٣١/١٩٩٢
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٢/٣١/١٩٦١ (تنظيم وزارة الصحة)
وتمشياً مع توصيات منظمة الصحة العالمية ل " اليوم العالمي " ، " الصحة ام التدخين " ، " عالم بدون تبغ "
الواقع في ١٩٩٣/٥/٣١ .
وحفاظاً على مبدأ الصحة والسلامة العامة .

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : - يمنع التدخين في المستشفيات والمستوصفات والصيدليات ودور السينما والمسارح وفي
وسائل النقل العام والنوادي الرياضية وقاعات الدراسة في المدارس والجامعات وداخل المصاعد .
المادة الثانية : - يعمل بهذا القرار فور نشره ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

وزير الداخلية

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية

الامضاء : بشارة مرهج

الامضاء : مروان حمادة